أضواء البيان

⑤ 134 ⑥ الأدلة ، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث ، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) . والتحقيق : أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرما ً على النساء ثم أبيح ، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولا ً ، وتحليله ثانيا ً ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة ، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث ، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) . % (والجمع واجب متى ما أمكنا % إلا فللأخير نسخ بينا) % .

ووجهه ظاهر ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات . .

فإن قيل : هذا الجمع يقدح فيه حديث عائشة المتقدم ، فإن فيه (فرأى في يدي فتخات من ورق) الحديث : .

والورق: الفضة ، والفضة لم يسبق لها تحريم ، فالتحلي بها لم يمتنع يوماً ما . . فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال . من قال : لا زكاة في الحلي ، زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء . فلما أبيح لهن سقطت زكاته . .

قال : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظا ً ، غير أن رواية القاسم ، وابن أبي مليكة ، عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي ، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف الن‴َبي صلى ا□ عليه وسلم فيما روته عنه ، إلا فيما علمته منسوخا ً اه . .

وقد قدمنا في سورة (البقرة) الكلام على مخالفة الصحابي ، لما روي في آية الطلاق ، وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النَّعبي لها بأنه حسبها من النار ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها ، مع أنها معروف عنها القول : بوجوب الزكاة في أموال اليتامى . .

ومن أجوبة أهل هذا القول: أن المراد بزكاة الحلي عاريته ، ورواه البيهقي ، عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، في إحدى الروايتين عنه . .

هذا حاصل الكلام في هذه المسألة . .

وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث ، الجمع إذا أمكن ، وقد أمكن ، هنا :

.

قال مقيده عفا ا□ عنه : وإخراج زكاة الحلي أحوط لأن (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والعلم عند ا□ تعالى .